

١١ - النشوز وعلاجه

- **النشوز:** هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها. والنشوز يكون من الزوجة بمعصية زوجها فيما يجب عليها. ويكون النشوز من الزوج إذا منعها حقها وما يجب لها. والنفوس مجبولة على عدم الرغبة في بذل ما عليها، والحرص على الحق الذي لها. ومما يسهل الصلح والوفاق قلع هذا الخلق الدني واستبداله بضده وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك ، والصبر والصفح والعفو. وبذلك تصلح الأمور، وتستقيم الحياة الزوجية، وتحصل المحبة، وتزول الأحقاد.
- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْقُلُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن/١٤].
- **حكم النشوز :**
- النشوز هو العصيان ، وهو محروم ؛ لما فيه من الظلم ومنع الحقوق. وإذا أحست المرأة من زوجها نفوراً ، أو إعراضًا ، وخففت أن يفارقها، فلها أن تُسقط عنه حقها، أو بعضه، من مبيت، أو نفقة، أو كسوة، أو غيرها، وله أن يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم.
- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء/١٢٨].

- **صفة علاج المرأة الناشر :**
- ١- إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز كأن لا تجيئه إلى الفراش ، أو الاستمتاع ، أو تجبيه متبرّمة ، أو متكرّهة ، وعظها وخوّفها بالله عز وجل ، وأدبها بالأسهل فالأسهل هجرها في المضجع ما شاء ، وفي الكلام ثلاثة أيام.
 - ٢- إن أصرت المرأة ضربها ضرباً غير مُبرّح ، عشرة أسواط فأقل ، ولا يضرب الوجه ، ولا يُؤَبَّح ؛ لأن المقصود الإصلاح والتأديب لا الإتلاف أو الانتقام.

فإن حصل المقصود بما سبق وأطاعت المرأة، ترك معايتها على ما مضى، وسامحها ولا طفها، وزاد في إكرامها والإحسان إليها بالقول والفعل.

قال الله تعالى : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَنْعَوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا ﴾ [النساء / ٣٤] .

٣- إذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وأصرت المرأة على نشوذهما وترفعها وسوء عشرتها، وتعدّر الإصلاح بينهما، بعث الحاكم حكمًا من أهل الزوج ، وحكمًا من أهل الزوجة، ويفعلان الأصلاح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوهُنَّ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَاهُمْ فَقِيقُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَيْرًا ﴾ [النساء / ٣٥] .

٤- إن لم يتافق الحكمان، أو لم يوجددا، وتعذر العresa بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، فيأمر الزوج بالطلاق، فإن لم يستجب فنسخ القاضي النكاح حسبما يراه شرعاً، بعوض أو بدون عوض، لإزالة الضرر والحرج والشقاق.

قال الله تعالى : ﴿ يَدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهِيَ الْهَوَى فَيُفْسِدُكَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص / ٢٦] .